الحمد لله رب العالمين، اللهم لك لحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه آله وصحبه وسلم حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله وصفي الله وخليله، البشير النذير، السراج المزهر المنير، خير الأنبياء مقاما وأحسن الأنبياء كلاما، لبنة تمامهم ومسك ختامهم، رافع الإصر والأغلال، الداعي إلى خير الأقوال والأعمال والأحوال، الذي بعثه ربه جل وعلا بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فختم به الرسالة وعلم به من الجهالة وهدى به من الضلالة، وفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا وتركنا – بأبي وأمي وروحي – على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، الله اجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن أمته ورسولاً عن دعوته ورسالته، وصلِّ اللهم وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه وعلى كل من اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فحياكم الله جميعاً أيها الإخوة الفضلاء وأيتها الأخوات الفاضلات وطبتم وطاب سعيكم وممشاكم وتبوأتم جميعاً من الجنة منزلا، وأسأل الله الحليم الكريم جل وعلا الذي جمعني بحضراتكم في هذه الليلة الكريمة المباركة على طاعته أن يجمعنا في الآخرة مع سيد الدعاة وإمام النبيين في جنته ودار مقامته إنه ولي ذلك ومولاه.

أحبتي في الله تعالوا بنا لنقضي هذه الليلة في لقاء خاص مع "حكم النقاب في الإسلام"

فأنا أقول دوماً لا ينبغي للعلماء والدعاة إلى الله جل وعلا أن يكونوا بطرحهم العلمي والدعوي في جانب وأن تكون الأمة على المستوى الكبير أو على المستوى الصغير بمشكلاتها وأزماتها في جانب آخر، وكما تعرضت في الأسبوع الماضي لقضية القدس وبيَّنت الحق بدليله من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فأنا أريد الليلة أيضاً أن أقف مع هذه المسألة لأبين الحق الذي أدين به أنا لله تبارك وتعالى وذلك من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن أقوال سلفنا الصالح رضي الله عنهم أجمعين، وأسأل الله أن يرزقني وإياكم الحكمة والأدب، فأنا لا أحل لنفسي أبدا ولا أبيح لغيري من أهل الفضل وأهل العلم إذا أرادوا أن يبينوا الحق في أي مسألة من المسائل، لا أحل لنفسي أن أتجاوز الأدب أو أن أتجاوز قدري، فما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع الرفق من شيء إلا شانه

والله الذي لا إله غيره لا نقصد بذلك البتة إلا أن نُبين الحق بدليله ولا نريد أبداً أن نتطاول على أحد من أهل العلم حتى وإن اختلفنا معه في الرأي، فالاختلاف في الرأي أمر مشروع ما دام الخلاف معتبراً كما سأبين في آخر اللقاء بإذن الله تبارك وتعالى.

لكن اسمحوا لي أيها الأحبة أن أقدم بمقدمة مختصرة جداً بين يدي سرد الأدلة من كتاب ربنا وكلام نبينا صلى الله عليه وسلم وكلام أئمتنا وسادتنا وعلمائنا وكبراءنا في هذه المسألة التي ما وددت أبدا أن تطرح الآن أو أن تطرق الآن في وقت يتلاعب فيه اليهود بأعظم مقدساتنا بالمسجد الأقصى، كنت أود أن تتعلق القلوب وأن تنشغل العقول وأن تؤخذ الأبصار إلى هنالك، إلى المسجد الأقصى، لكن قدر الله وما شاء فعل وكل تقدير الله تبارك وتعالى خير فلا يدري أحد ما الحكمة من وراء ذلك فهو الحكيم العليم الخبير سبحانه وتعالى، وأسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً وأن يرزقنا إتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً وأن يرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أيها الأحبة في الله، الإسلام دين الله جل وعلا الذي خلق وهو وحده سبحانه وتعالى الذي يعلم ما يسعد الخلق وما يشقيهم، قال جل وعلا:

{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك:14]

والإسلام دين الفطرة لا يستقذر الفطرة أبدا، بل يطهرها ويزكيها ويرقيها لتليق بالإنسان كإنسان، الإسلام – أيها الأفاضل – يعلم أن الجذب بين الرجل والمرأة أمر مركوز في الفطر لا يمكن على الإطلاق أن تستغني المرأة عن الرجل أو أن يستغني الرجل عن المرأة لأن الجذب بينهما أمر جبلي فطري، لأن الله جل وعلا قد أناط بهذا الجذب امتداد النسل البشري على ظهر الأرض، قال تعالى:

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ...} [النساء:1]

فالإسلام لا يحارب دوافع الفطرة، والإسلام لا يستقذر دوافع الفطرة، فالله جل وعلا هو الذي فطر المرأة المسلمة على حب الأنوثة والزينة والجمال، والإسلام لا ينكر أبدا لفطرتها هذه التي فطرت وجبلت عليها ولكن الإسلام العظيم وضع شروطاً ليحفظ للمرأة المسلمة وللمؤمنة التقية كرامتها وليحفظ لها مكانتها؛ لأن ذئاب البشر حولها كثر يترصدون لها ويتطلعون لها، وليس معنى ذلك على الإطلاق أننا نتهم المرأة حين نأمرها بأمر الله جل وعلا وحين ننهاها بنهي الله جل وعلا وحين نبين لها حدود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس معنى ذلك البتة أننا نتهم المرأة على طول الخط كما يحلو للكثيرين أن يتهموا العلماء الربانيين بذلك .. لا ورب الكعبة، فالإسلام ينظر إلى المرأة على أنها لؤلؤ مكنون وعلى أنها در مصون،

وكما تحيط الصدفة القوية المتينة اللؤلؤة داخلها كذلك يضع الإسلام العظيم سياجاً أمنياً واقياً حول المرأة المسلمة لتظل المرأة المسلمة عزيزة طاهرة عفيفة شريفة كريمة لا تمتد إليها يد خبيثة ولا تتطلع إليها عين زانية، كما قال الصادق صلى الله عليه وسلم: "والعينان تزني وزناهما النظر"

فالإسلام من أجل أن يعيش المسلمون في مجتمع نظيف طاهر آمن لا تستثار فيه الشهوات ولا تستثار فيه الرغبات ولا تحرك فيه الغرائز الهاجعة .. أقول من أجل ذلك فرض الإسلام على المرأة الحجاب وحرم عليها التبرج، وحرم عليها الخلوة بالرجل الأجنبي، وحرم عليها الاختلاط المستهتر.

أقول من أعظم هذه الضمانات الوقائية التي وضعها الإسلام ليحفظ للمجتمع المسلم أمنه وأمانه وطهره وعفته وليحفظ للمرأة المسلمة أمنها وأمانها وطهرها وعفتها، من أعظم هذه الضمانات أن فرض عليها الحجاب، وأود أن أقول بأن الإسلام حين فرض الحجاب على المرأة إنما هو يكرِّمها؛ فالمرأة قبل الإسلام – أيها الأفاضل وأيتها المسلمة الفاضلة – كانت من سقط المتاع تشترى وتباع بل وتؤد وهي حية خشية الفقر والعار، ألم تقرئي يا أختاه قول العزيز الغفار:

{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير:8-9]

فجاء الإسلام ليرفع مكانة المرأة وليعلي شأن المرأة فكرَّمها الإسلام تكريماً والله الذي لا إله غيره لو اجتمع علماء الأمة من البلغاء الفصحاء ليبينوا للمرأة المسلمة قدر تكريم الإسلام لها وقدر تكريم النبي صلى الله عليه وسلم لها ما استطاعوا .. نعم، لقد جاء الإسلام فجعل النساء شقائق الرجال، جاء الإسلام فجعل بر الأمهات مقدما على بر الآباء، جاء الإسلام فجعل الجنة تحت أقدام الأمهات،جاء الإسلام فجعل سورة من أطول سور القرآن الكريم باسم النساء ألا وهي سورة النساء ولا أجد في القرآن الكريم كله سورة تُعرف بسورة الرجال

بل لقد كرم الإسلام المرأة أماً، قال الله تعالى:

{...حملته أمه وهنا على وهن ...} [لقمان:14]

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال:ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من ؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أبوك

وكرمها الإسلام زوجة فقال صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة في هذا المحفل العظيم وفي هذا اليوم المهيب الكريم وهو يتحدث عن حرمة الدماء وحرمة الأعراض وهو يحرم ربا الجاهلية ودماء الجاهلية، لم ينس سيد البشرية أن يكرم المرأة المسلمة وأن يبين مكانتها في الإسلام العظيم فقال – بأبي وأمي وقلبي وروحي – كما في الحديث الطويل ألا وهو حديث جابر بن عبد الله قال: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"

وفي مسند أحمد – بسند صحيح– وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما النساء شقائق الرجال"

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "استوصوا بالنساء خيرا"

وكرمها الإسلام بنتاً صغيرة، ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت: دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسألني الصدقة، فلم تجد عندي إلا تمرة واحدة فأعطيتها إياها، فقسمت الأم التمرة بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين عائشة فأخبرته بصنيع الأم مع أبنتيها، فقال – بأبي وأمي وقلبي وروحي – يا عائشة من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار، وفي لفظ: كن له حجاباً من النار

وفي رواية مسلم وسنن الترمذي واللفظ للترمذي من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: من عال جاريتين حتى تبلغا ،كنت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى

لا أريد أطيل النفس في هذه المقدمة التي أردت من خلالها أن أبين للأخوات الفضليات اللائي يسمعن الآن أن الإسلام قد ظلم المرأة وأن المرأة رئة معطلة، وأن المرأة شق مهملة، وأن البيت سجن مؤبد، وأن الزوج سجان قاهر ... إلى آخر هذه الدعاوى التي يغني بطلانها في ذاتها عن إبطالها، والتي يغني فسادها عن إفسادها ويغني كسادها عن إكسادها

أردت أن أبين فقط لأختي المسلمة أن الإسلام ما جاء إلا ليكرمها، لو تعاملت الأخت المسلمة مع أوامر الله جل وعلا ومع نواهيه ومع حدوده من منطلق أن الله تبارك وتعالى يكرِّمها بكل أمر ويكرِّمها بكل نهي ويكرِّمها بكل حد لسعدت بدين الله وبدين ربها وبدين نبيها في الدنيا والآخرة، فمن أعظم ما كرَّم الله به المرأة المسلمة – وأنا أعي ما أقول – أن فرض عليها الحجاب

وأود يا أحبابي أن تركزوا معي الليلة تركيزاً شديداً جداً لأن البعض قد يتصور أن الحجاب أقل من النقاب وهذا خطأ، فالحجاب أشمل وأعم من النقاب، بل النقاب صورة من صور الحجاب الشرعي، تدبروا معي فالحجاب لغة هو المنع والستر، الحجاب في لغة العرب هو المنع والستر، وقد وردت لفظة الحجاب في القرآن الكريم كله في ثمانية مواضع، وردت مادة "حجاب" في القرآن الكريم كله في ثمانية مواضع كلها تدل على الستر والمنع

كقوله تبارك وتعالى في سورة الأعراف:

{وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ...} [الأعراف:46]

أي بينهما سور يمنع الرؤية

وكقوله تبارك وتعالى في شأن مريم:

{فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا...} [مريم:17]

أي استترت عن أعين الناس لحاجتها الخاصة

ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى:

{... حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} [ص:32]

أي حتى غابت الخيل عن عين نبي الله وأصبح لا يراها

وهكذا أيها الأفاضل

كقوله تبارك وتعالى مثلاً في شأن الكفار:

{كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} [المطففين:15]

أي لا يرون الله تبارك وتعالى، حُجبوا عن رؤية الله

ومنه حجاب المرأة المسلمة، سمي حجاب المرأة المسلمة حجاباً لأنه يستر المرأة ويمنعها عن نظر الرجال الأجانب لها، وللحجاب صور متعددة؛ فقد تحتجب المرأة ببيتها، وقد تحتجب المرأة وراء جدار، وقد تحتجب المرأة وراء ستار، وقد تحتجب المرأة بخمارها، وقد تحتجب المرأة بنقابها، فالنقاب صورة من صور الحجاب الشرعي

قال ابن منظور في لسان العرب: النقاب جمع نقب، وما سمي النقاب نقاباً إلا لوجود نقبين – أي ثقبين – بمحاذاة العينين

هذا هو النقاب .. فالنقاب صورة من صور الحجاب الشرعي للمرأة

وأنا أقول بكل تواضع وبكل أدب – وأسأل الله ألا يحرمني وإياكم مقام الأدب –: قول من يقول إن النقاب ليس من الإسلام قول غير صحيح، وسأؤكد ذلك الآن بالدليل بعيداً عن التشنج والانفعال وتجاوز مقام الأدب، كل من قال إن النقاب ليس من الإسلام في شيء فقوله مجانب للصواب، وقوله غير صحيح، والأدلة على ذلك من كتاب ربنا وكلام نبينا صلى الله عليه وسلم وكلام سادتنا وأئمتنا وعلمائنا وكبراءنا كثير

تدبروا معي أيها الإخوة الأفاضل وانتبهن أيتها الفضليات، قال رب الأرض والسماوات في آية الإدناء؛ وهي الآية التاسعة والخمسون من سورة الأحزاب – لمن أراد من إخواننا وأخواتنا وعلمائنا وشيوخنا وبناتنا وأولادنا أن يراجعوا الليلة ما أقول، سأتعمد ذكر المواضع والمواطن، لا – ورب الكعبة – من باب العنترية الجوفاء وإنما من باب أن أيسر لإخواني وأخواتي من العلماء والمشايخ وطلبة العلم وإخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات

البحث لمن أراد أن يرجع ليراجع ما أؤصله وما أبينه بالدليل من كتاب الله ومن سنة النبي الجليل صلى الله عليه وسلم

الآية الأولى: آية الإدناء في سورة الأحزاب وهي الآية التاسعة والخمسون وهي قول ربنا جل وعلا لنبينا صلى الله عليه وسلم:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب:59]

هذه الآية أيها الأفاضل من أعظم الأدلة على النقاب، من أعظم الأدلة على وجوب ستر الوجه، لا أقول ذلك من عند نفسي ولا أتجرأ على ذلك لأدعيه أو لأزعمه، بل هو قول سادتنا وأئمتنا وكبراءنا من أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم، أولم أقل لكم مراراً وتكراراً يجب علينا إذا أردنا أن نفسر القرآن أن نبحث عن تفسير آية أخرى فسرت آية مجملة، فلنفسر القرآن بالقرآن، فإن لم نجد في القرآن الكريم تفسيراً لآية مجملة في آية مفصلة فعلينا أن نبحث عن تفسير الآية عند نبينا صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية المعصومة، فإن لم نجد تفسيراً للآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنبحث عن تفسير الآية عند سلفنا الصالح؛ عند الصحابة، عند عبد الله بن مسعود، عند عبد الله بن عباس، عند عبد الله بن عمر، عند عمر، عند أبي بكر، عند أبي بن كعب، عند زيد بن ثابت .. هؤلاء يا سادة أعرف الناس بكتاب الله وأفهم الناس لمراد الله، وأفهم الناس لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولم يقل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – والأثر في مسند أحمد وسنده حسن –:من كان مستناً؛ فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة

أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم، وقال ربنا جل وعلا:

{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء:115]

{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} والمراد بالمؤمنين في الآية – بإجماع – الصحابة

انظر ماذا قال عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن وفقيه التأويل وعالم أسرار التنزيل في آية الإدناء في سورة الأحزاب:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا

يُؤْذَيْنَ...} [الأحزاب:59]

ماذا لو قلت لك قال ابن عباس .. عليك أن تصغي بسمعك، بل وأن تستحضر قلبك وأن تسمع تفسير الآية من حبر الأمة، من عالم من أجل علماء الصحابة بالقرآن الكريم

الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"

قال ابن جرير الطبري – شيخ المفسرين بسنده الصحيح– قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله تعالى أمر نساء المؤمنين في هذه الآية إذا خرجن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بجلبابهن ولا يبدين إلا عينًا واحدة – أي لمعرفة الطريق إن احتاجت المسلمة أو المؤمنة إلى ذلك

هذا تفسير ابن عباس .. هذا تفسير حبر الأمة لقول الله تبارك وتعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}

ويقوي هذا الإسناد ما صح عن ابن سيرين، قال ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني – عبيدة السلماني تابعي ثقة آمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يذهب إلى المدينة النبوية إلا في عهد عمر، وظل عبيدة السلماني في المدينة النبوية حتى توفاه الله جل وعلا، أنا قول لك ذلك وأبين لأختي ذلك ليعلم الجميع أن عبيدة السلماني إن فسر آية الإدناء تفسيراً عملياً فإنما هو يبين بالتطبيق العملي للسائل ألا وهو ابن سيرين كيف كان حال الصحابيات رضي الله عنهن جميعاً

قال ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}

فقام عبيدة السلماني ليبين الجواب بياناً عملياً

قال ابن سيرين: فأخذ بثوبه ووضعه على رأسه وغطى به وجهه ورأسه وأبرز من ثوبه عيناً واحدة – أي لتتعرف الأخت المؤمنة بهذا على الطريق إن احتاجت إلى ذلك

هذا تأويل وتفسير عملي لآية الإدناء؛ هذا قول حبر الأمة ابن عباس يبين أن الآية يأمر فيها الله المؤمنات بستر الوجه، بتغطية وجوههن، وهذا تفسير عملي من تابعي جليل عاش في المجتمع المدني الطاهر يبين حال الصحابيات رضي الله عنه

وسأزيد ذلك الآن وضوحا .. ومن بديع ما قاله الإمام الشنقيطي العلامة القرآني – رحمه الله تعالى– وانتبه لهذه الكلمات فقل أن تجدها في أي كتاب، قال الشنقيطي– رحمه الله –: في الآية قرينة على وجوب ستر الوجه – أي تغطية الوجه – تلك القرينة هي قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ}

قال: فستر الوجه لأمهات المؤمنين ولزوجات النبي صلى الله عليه وسلم واجب لا خلاف على ذلك بين أهل العلم ولا حتى بين المختلفين في فرضية النقاب أو في فضل النقاب، لا نزاع بين الفريقين في أن تغطية الوجه لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً واجبٌ لا نزاع في ذلك، فالقرينة هنا أن الله أمر النبي صلى الله عليه

وسلم أن يأمر أمهات المؤمنين وأن يأمر بنات النبي الكريم رضي الله عنهن أجمعين أن يأمرهن بستر الوجه وهذا مما لا خلاف فيه

فما الدليل على التخصيص في أن هذا الحكم في الآية الواحدة خاص بأمهات المؤمنين وبنات رسول الله دون نساء المؤمنين المذكورات في الآية نفسها في الحكم نفسه مع أمهات المؤمنين وبنات النبي الكريم

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ}

يا أخي ما دليلك أنت على التخصيص؟!

دعوى التخصيص لا تستقيم أبداً هنا، هذا أمر واحد في حكم واحد يبين حكماً واحداً لأمهات المؤمنين ولبنات رسول رب العالمين ولنساء المؤمنين .. ما دليلك أنت على دعوى التخصيص؟ ما هو الدليل على أن الحكم هنا خاص بنساء النبي رضي الله عنهن وببنات النبي – رضي الله عنهن – وليس خاصاً بنساء المؤمنين، والله جل وعلا أمر بهذا الحكم الواحد في آية واحدة، لم يستثن ربنا تبارك وتعالى من الحكم نساء المؤمنين

دعوى الخصوصية لا تستقيم .. هذا كلام أهل الأصول .. هذا كلام العلماء

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ...} [الأحزاب:59]

ليعرف الناس من أهل الفساد والريبة في المدينة النبوية أن هذه المرأة المحجبة إنما هي امرأة عفيفة، إنما هي امرأة طاهرة شريفة، فلا يتعرض لهن أهل الفساد والريبة حين كن يخرجن لقضاء حوائجهن قبل أن يتخذ الصحابة الكنف – أي الحمامات ودورات المياه – في البيوت، فكان أهل الفساد وأهل الزيغ يتعرضون للنساء فكانت المرأة المسلمة المحجبة العفيفة تُعرف بحجابها بعفتها وليس كما ظن البعض بأن النقاب يحجب معرفة المرأة .. لا، المرأة المنتقبة تُعرف بعفتها، تُعرف بشرفها

وليس معنى أن بعض المنتقبات يسئن إلى النقاب أن أسيء الحكم أنا إلى حكم الله، وإلى منهج الله، وإلى منهج رسول الله

فهل لو أخطأ شيخ من المشايخ هل يجوز لي أن أحاكم كل المشايخ؟!

لو أخطأ جندي من الجنود في المؤسسة العسكرية هل يحق لي أن أحكم على جميع الجنود بالخطأ؟!

لو أخطأ أستاذ في مدرسة هل يحق لي أن أعمم الحكم على كل المدرسين؟!

تلك إذاً قسمة ضيزى

فلو أخطأت منتقبة وأساءت إلى نقابها فليس من العدل ولا من الإنصاف أن نسقط الحكم على النقاب كله، فهناك من المنتقبات الفضليات العفيفات الشريفات اللائي يثبتن كل لحظة أنهن انتقبن عن حب لله وعن رضا عن

حكم الله وعن رضا عن حكم رسول الله، وتقدم أنموذجاً طيباً وقدوة صالحة ومثلاً أعلى للمنتقبات الطاهرات العفيفات.

وليس معنى أن أخطئ أنا أن تعمم الحكم بالخطأ على كل المشايخ، أو ليس معنى أن تخطئ بنت من بناتنا أن نعمم الحكم على كل بناتنا وأن نتهم الكل بالإساءة وبالإفساد في الأرض، ولا مانع على الإطلاق – كما سأبين أيضا – إن احتجنا أن نتعرف على شخصية المنتقبة في أي مؤسسة كانت ولأي ظرف كان .. لا حرج على الإطلاق أن نتعرف عليها

ما المانع أن تجلس موظفة فاضلة على باب أي جامعة من الجامعات لتتحقق من شخصية الأخت المنتقبة بصورة كريمة تضمن للبنت عفتها وكرامتها ومكانتها؟

لا حرج على الإطلاق إذا أراد القاضي أن يتعرف على شخصية الأخت المنتقبة... إلى غير ذلك

ولا حرج على الإطلاق إن اضطرت المسلمة أن تكشف شيئا من وجهها أو من جسدها أمام طبيبة مسلمة أو حتى أمام طبيب مسلم إن لم تجد .. لا حرج في ذلك، فالضرورة تقدر بقدرها

الشاهد أيها الأفاضل يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره لآية الإدناء في سورة الأحزاب: وفي الآية دلالة ظاهرة على أن المرأة الشابة يجب عليها أن تستر وجهها عند الرجال الأجنبيين – والمراد بالأجنبيين أي من غير المحارم، أي الذين يحل لهم أن يتزوجوا من هذه المرأة – ويجب عليها أن تظهر الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيها أهل الفساد والريبة

هذا كلام إمام من أئمة التفسير

ستعجبون إذا قلت لحضراتكم أيها الأفاضل – ولا يتسع الوقت ورب الكعبة لذكر قول كل إمام من الأئمة في تفسير آية الإدناء في سورة الأحزاب ولكن سأكتفي كما وعدتكم بذكر الموضع واسم الإمام لمن أن يراجع أقوال أئمتنا وعلمائنا وسادتنا وكبراءنا ممن قالوا بوجوب ستر الوجه، بوجوب تغطية الوجه

من هؤلاء الذين قالوا بوجوب ستر الوجه للمؤمنة بدليل آية الإدناء في سورة الأحزاب وبدليل آية الحجاب في سورة الأحزاب – سأتعرض لها الآن – وبدليل آية سورة النور، الآية الحادية والثلاثين وفيها ثلاثة مواضع – سأبينها الآن إن شاء الله تعالى – على وجوب ستر الوجه وعلى وجوب الحجاب

أقول من هؤلاء الأئمة والعلماء والسادة والكبراء الذين قالوا بوجوب تغطية وجه المرأة المؤمنة:

الحافظ ابن كثير في تفسيره لآية الإدناء في سورة الأحزاب

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية الوجه شيخ المفسرين الإمام الطبري في تفسيره لآية الإدناء في سورة

الأحزاب

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في المجلد الثاني والعشرين صفحة 110 ، 111 لمن أراد أن يراجع سريعاً

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية وجه المرأة المؤمنة شيخي وحبيبي ابن القيم – رحمه الله – في كتابه الماتع القيم "إعلام الموقعين" في فصل الفرق بين النظر إلى الحرة والأمة

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية وجه المرأة المؤمنة الإمام ابن حيان الأندلسي في "البحر المحيط" في تفسيره لآية الإدناء في سورة الأحزاب

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية الوجه للمرأة المسلمة الإمام البغوي في "معالم التنزيل" في شرحه لآية الإدناء من سورة الأحزاب

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية وجه المرأة المؤمنة: الإمام النسفي في مدارك التنزيل

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية الوجه للمرأة المؤمنة الإمام ابن الجوزي في "زاد المسير"

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية وجه المرأة المسلمة علامة الشام القاسمي – رحمه الله تعالى

ومنهم علامة القصيم الشيخ السعدي في تفسيره لآية الإدناء أيضا من سورة الأحزاب

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية الوجه: الشيخ أبو بكر الجزائري في كتابه أيسر التفاسير

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية الوجه: العلامة الآلوسي في "روح المعاني"

ومن هؤلاء الذين قالوا بوجوب تغطية وجه المرأة المسلمة: الشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين

وغيرهم .. وغيرهم .. وغيرهم

وهذا قول السادة وقول الأئمة وقول الأعلام

فكيف يقول قائل بأن النقاب ليس من الإسلام؟! أيعقل بعد ذلك أن يقال أن النقاب ليس من الإسلام؟!

وسأبين الآن بالدليل النبوي أن لفظة النقاب لفظة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالها النبي نفسه بحروفها فكيف يقال بعد ذلك إن النقاب ليس من الإسلام؟!

أكتفي بهذا في الآية الأولى وإلا فلو ذكرنا أقوال كل إمام من هؤلاء الأئمة وغيرهم – والله لقد تركت عدداً كبيرا جداً ممن قرأت كلامه في اليومين الماضيين من أئمة التفسير – ولا أنكر كما سأبين أن هناك من يقول بجواز

كشف الوجه والكفين .. لا أنكر ذلك، لكنني أرد على من يقولون بأن النقاب ليس من الإسلام في شيء، وهذا كلام سادتنا وعلمائنا وكبراءنا من أئمة التفسير المعروفين – أسأل الله أن يرحمهم رحمة واسعة

آية الحجاب وهي قول الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب أيضا:

{... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ...} [الأحزاب:53]

لن أخالفك في أن الآية نزلت خاصة في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، لكن من يقول ويجرؤ على أن يقول بأن الحكم هنا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهن من نساء المؤمنين، ليست العبرة بخصوص السبب ولكن العبرة بعموم اللفظ

ولو تعاملنا مع أوامر القرآن بهذه الطريقة؛ ليس من حق نساء المؤمنين أن يحتجبن من الرجال بدعوى أن هذا الأمر خاص بأمهات المؤمنين نساء النبي فقط .. لو تعاملنا مع القرآن كذلك لضيعنا آيات كريمة كثيرة من كتاب ربنا

ماذا نقول في قول الله للنبي:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ...} [الأحزاب:1]

ألسنا مأمورين بأن نتقي الله عز وجل وألا نطيع الكافرين والمنافقين بدعوى أن الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم!

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ...} [الأحزاب:1]

إذا قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ...} [التحريم:9]

ألسنا مأمورين بجهاد الكفار والمنافقين بدعوى أن الله أمر نبيه وحده بجهاد الكفار والمنافقين فليخرج رسول الله وحده ليجاهد الكفار والمنافقين بدعوى أن الأمر خاص به!

هذا خلل .. لا يقول بذلك عاقل فضلاً عن عالم يعرف كلام الله ويعرف كلام رسول الله ويعرف أصول أهل العلم، فليست العبرة بخصوص السبب ولكن العبرة بعموم اللفظ

ثم هل يعقل يا سادة أن يأمر الله جل وعلا أبا بكر أن يسأل حفصة بنت عمر من وراء حجاب لضمان طهارة قلب أبي بكر وقلب حفصة، ويأمر عمر بن الخطاب أن يسأل عائشة بنت الصديق من وراء حجاب لضمان طهارة قلب عمر وقلب أم المؤمنين عائشة .. أيعقل يا سادة أن يأمر الله الأطهار الأبرار والطاهرات العفيفات

بهذا ثم لا نؤمر نحن في زماننا بهذا؟!

نحن فوق هذا المستوى! أنت تدخل أي بيت وتخاطب أي امرأة وتجلس مع أي امرأة في وجود محرم، بدون محرم، في خلوة، بدون خلوة .. هل نحن مثل الصحابة، نحن أتقى وأعلى! أعوذ بالله .. ما هذا الخلل؟!

الله يأمر الصحابة؛ أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسائر هؤلاء من المبشرين بالجنة وممن لم يبشروا بالجنة، هؤلاء الأطهار ونساء رسول الله الطاهرات العفيفات اللائي تربين في بيت المصطفى وكفى .. يأمر الله الصحابة إن أراد واحد منهم أن يسأل واحدة من أمهات المؤمنين أن يسألها من وراء حجاب لطهارة قلب الرجال وطهارة قلوب النساء

{...ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...} [الأحزاب:53]

{لِقُلُوبِكُمْ} يعني يا معشر الرجال

{وَقُلُوبِهِنَّ} يعني يا معشر النساء

يا إلهي .. أي عاقل على وجه الأرض يقول نعم هذا حكم خاص بنساء النبي وبأصحاب النبي وليس خاصاً بنسائنا وليس خاصا بنا! أيعقل هذا يا سادة! أيعقل هذا!

أنا لا أساوي مسماراً في نعل أبي بكر يجيز لي الشرع أن أدخل أي بيت وأن أسأل أي امرأة وأن أجلس معها في أي وقت لأن طهارة قلبي مضمونة لن تلوث قط ولأن طهارة قلب السيدة التي سأدخل عليها في خلوتها بغير محرم مضمونة .. ما هذا الخلل؟! من الذي يقول ذلك في شريعة ربنا جل وعلا؟!

شريعة ربنا جاءت بالمصالح، شريعة ربنا شريعة الخالق الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

فهذه الآية من أعظم الأدلة على وجوب حجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب وإن خرجت فلتخرج بحجابها مع محرمها، أولم تسمع قول رسول الله: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"

يقول قائل يا مولانا هذا شيخ .. الرجل الذي دخل مع السيدة شيخ، هذا رجل عالم ورجل له لحية ويظهر في الفضائيات

يا حبيبي ولو كانت لحيته إلى سرته

السيدة جالسة منتقبة

والله ولو كانت تلبس خيمة كاملة لا يحل لها أن تخلو برجل أجنبي

"لا يخلون رجل" نكرة تفيد العموم والشمول،"بامرأة" نكرة تفيد العموم والشمول

يا إخواني ليس هذا اتهاماً للرجل وليس هذا اتهاماً للمرأة، بل هو احترام للفطرة، بل هو احترام للجبلة التي خلق عليها الرجل والمرأة، فالجذب بينهما أمر جبلي، أمر فطري، مركوز في الفطر لأن الله قد أناط بهذا الجذب بين

الرجل والمرأة امتداد النسل البشري على ظهر الأرض وإلا ما استقامت الحياة وما استمرت الحياة

" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"

بل لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم، فقام رجل – والحديث في البخاري من حديث ابن عباس– وقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا – يعني أنا سجلت اسمي في قائمة المجاهدين وإن امرأتي خرجت حاجة – خرجت للحج – فقال عليه الصلاة والسلام: ارجع، فحج مع امرأتك هذا شرع ربنا وهذا شرع نبينا الصادق الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم، وربنا ورب الكعبة يعلم أن المرأة الآن ستركب الطائرة وستركب السيارة وستركب الباخرة، يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون

هل تظن أن رسول الله يشرع بلا علم وبلا وحي من عند الله؟!

{وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ۞ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ۞وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۞ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى} [النجم 1:5 ]

فآية الحجاب من أعظم الأدلة على حجاب المرأة المسلمة ووجوب استتارها عن نظر الرجال الأجانب إليها إلا مع ذي محرم بحجابها الشرعي الكامل

{...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...} [الأحزاب:53]

من أعظم الأدلة على ذلك أيضا قول الله تبارك وتعالى في الآية الحادية والثلاثين من سورة النور:

{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور:31]

يستدل علماؤنا بثلاثة مواضع في هذه الآية الكريمة على وجوب تغطية وجه المرأة المؤمنة:

الموضع الأول: قول الله تعالى:{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}

قال عبد الله بن مسعود – الذي قال: ما من آية من كتاب الله نزلت إلا وأنا أعلم متى نزلت وأين نزلت وفيم نزلت ولو أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه المطايا لركبت إليه يا له من تواضع جم

قال عبد الله بن مسعود في هذا الموضع من الآية الكريمة: – {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}– {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} يعني الثياب

فالزينة المعفو عنها هنا ظاهر الثياب فلا تستطيع أي امرأة محجبة أن تخفي ثيابها والثياب زينة بل من أعظم الزينة، فالزينة في لغة العرب أمر خارج عن الشيء ذاته

{يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...} [الأعراف:31]

{فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ...} [القصص:79]

فالزينة أمر زائد على الشيء الأصلي المزين.. هذه لغة العرب وهذه لغة القرآن فالقرآن نزل بلغتهم

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أي إلا ما ظهر منها ولا تستطيع المرأة إخفائه أو ما ظهر من زينة المرأة التي تزينت بها عن غير قصد أو عمد منها

وهذا أمر مشاهد جداً، قد يرى أحدنا في أي موطن وفي أي موقع وفي أي مكان وجه امرأة منتقبة عن غير قصد منها، قد يرى كفيها عن غير قصد منها، قد يظهر شيء من شعرها عن غير قصد منها .. هذا أمر مشاهد لا ينكره متابع أو عاقل أو منصف

فالزينة الظاهرة بتفسير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الثياب، زينة لا تستطيع المرأة إخفائها

ولذلك – انتبه إلى هذه اللطيفة البديعة – قال الله جل وعلا: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ولم يقل جل جلاله "إلا ما اظهرن منها" وإنما قال: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}

ولذلك الزينة الأولى في الآية تختلف عن الزينة الثانية حتما في الآية، فلو كان تعميم الزينة الأولى موافقاً أو ليس مخالفاً لنوع الزينة الثانية ما كان لتعميم الأولى واستثناء الزينة الثانية أية معنى أو أية فائدة، ذكر الله الزينة هنا مرتين فذكر زينة ظاهرة تظهر من المرأة عن غير قصد منها وعن غير عمد وذكر زينة أخرى استثنى بعض الرجال المذكورين والأصناف المذكورين في الآية وأباح لهم رؤية هذا النوع الثاني من أنواع الزينة، لو كانت الزينتان متفقتان ما كان لتعميم الزينة الأولى والاستثناء للزينة الثانية أية فائدة أو أية معنى، وحاشا لله أن يذكر الله كلمة في قرآنه بدون فائدة أو بدون أي معنى

وهذا الأثر المروي عن عبد الله بن مسعود أثر صحيح رواه ابن جرير الطبري ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه الحاكم في مستدركه وصححه على شرط الإمام مسلم وأقره الإمام الذهبي في التلخيص، فهذا أثر صحيح عن عبد الله بن مسعود

قد يقول قائل هناك أثر في كتب التفاسير التي نقلت حضرتك منها الآن عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ذكرت لنا أنه حبر الأمة وترجمان القرآن وقدمت قوله في تفسير آية الإدناء على كل قول وعلى أي قول، هناك أثر منسوب لابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال ابن

عباس: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الوجه والكفان، وأنت فسرت قبل ذلك آية الإدناء بوجوب التغطية منسوباً لابن عباس رضي الله عنهما

ألا ترى تناقضاً وتعارضاً أيها الشيخ؟

انتبه معي أخي الحبيب وانتبهي أختي الفاضلة فلا ينبغي لأحد من أهل العلم أن ينقل أي كلام من كتب التفسير إلا إذا حقق هذا الكلام وتحقق من سنده وتحقق من متنه، فلا ينبغي على الإطلاق أن ننقل وفقط بل يجب الآن التحقيق، فمشكلتنا أننا ننقل من هذه التركة الضخمة ومن هذا التراث الكبير بلا تحقيق وبلا تمحيص وبلا وقوف لمعرفة صحة الرواية سنداً ومتنا .. وهذا خلل كبير، وأنا لا أرى عذراً الآن – بعد هذه الصحوة العلمية الهائلة في التحقيق والتخريج والوقوف على صحة الرواية سنداً ومتناً – لأي أحد تصدر وصدر نفسه ليتكلم عن الله وليتكلم عن سيدنا رسول الله دون أن يراجع الروايات كلها وأن يقف على صحة الرواية سنداً ومتناً

أريد أن أقول بأن الأثر المنسوب لابن عباس رضي الله عنهما مروي عن الإمام ابن جرير الطبري ومروي عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى والسندان ضعيفان جداً، بل مظلمان لا يحتج بهما ولا يصح البتة أن يُنسب الأثر بإسناديه إلى ابن عباس رضي الله عنهما

أما الأثر الأول عند الإمام ابن جرير– رحمه الله تعالى – عن ابن عباس ففي سنده مسلم الملائي الكوفي وهو متروك كما قال أئمة الجرح والتعديل

والرواية الثانية أو السند الثاني عن الإمام البيهقي في السنن الكبرى فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعفه أهل الجرح والتعديل، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ضعفه أهل الجرح والتعديل

فلا يصح أبدا هذا الأثر لابن عباس رضي الله عنهما بل وقد صح الأثر الأول عند ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – لابن عباس رضي الله عنها حين فسر آية الإدناء في سورة الأحزاب بوجوب ستر وجه المرأة المؤمنة نعم أيها الأحبة، هذا موضع – ولا أريد أن أطيل النفس أكثر من ذلك

الموضع الثاني في الآية في قول الله تبارك وتعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}

الخمر جمع خمار والخمار هو غطاء الوجه

ترجم الإمام البخاري إمام الدنيا في الحديث في كتاب التفسير باباً بعنوان: باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، وصدر الباب برواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله تعالى قوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} قمن فشققن مروطهن فاختمرن بها

وفي رواية أم سلمة: فأصبحن كالغربان لسواد ملابسهن – عند أبي داود بسند صحيح

قال الحافظ ابن حجر فاختمرن بها أي غطين وجوههن

ارجع لكتاب التفسير عند الإمام البخاري وارجع إلى تفسير سورة النور في تفسير قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}

لتقرأ رواية أم المؤمنين عائشة ولتقرأ كلام الحافظ ابن حجر، فاختمرن بها أي فغطين وجوههن

بل ومن أجمل وأرق الأدلة على أن المراد بالخمار تغطية الوجه – ليس تعسفاً ورب الكعبة – ما رواه البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة في حادثة الإفك الطويلة وفيها تقول – لما رآها صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه وكان يعرفها قبل نزول آية الحجاب، قبل أن تتحجب لأن آية الحجاب نزلت في السنة الخامسة من الهجرة

تقول أم المؤمنين عائشة فلما رآني عرفني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت من نومي على استرجاعه – أي على قول صفوان إنا لله وإنا إليه راجعون، لما رأى صفوان بن المعطل السلمي – رضي الله عنه – أمه أم المؤمنين عائشة نائمة فعرفها – فخمرت وجهي بجلبابي

خمرت وجهي يعني غطيت وجهي، قال الحافظ ابن حجر وهو يعرف الخمر ومنه خمار المرأة لأنه يغطي وجهها، فالخمار تغطية الوجه

تقول: فخمرت وجهي – أي غطيت وجهي – بجلبابي

{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}

أي فليأتين بالجلباب من فوق الرؤوس على الوجوه لينزل على الجيب – وهو أعلى الصدر – ليغطي الوجه مع الصدر

هذا كلام أئمتنا وكلام سادتنا وعلمائنا وكبراءنا

والموضع الثالث في الآية – باختصار شديد –: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}

يحرم الإسلام على المرأة أن تضرب الأرض برجلها حتى لا تلفت النظر إلى زينتها

أنا أقول يا سادة أي الفتنتين أعظم: فتنة أن تضرب المرأة الأرض برجلها أم فتنة أن تظهر المرأة وجهاً جميلاً مملوءاً بالشباب والنضارة ومملوءاً بالتزيين والتجميل؟! أي الفتنتين أعظم؟! أيحرم الإسلام على المرأة أن تضرب الأرض برجلها حتى لا يسمع صوت خلاخيلها ويبيح لها أن تظهر وجهاً جميلاً أو متجملاً متزيناً! ورب الكعبة هذا أمر لا يصدقه عاقل ولا يقول به فقيه أو عالم – ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أكتفي بهذا من أدلة القرآن لأن الوقت بكل أسف قد مضى – ولا حول ولا قوة إلا بالله

لفظة النقاب نبوية، الحديث رواه والإمام أحمد في مسنده والإمام مالك في موطئه والإمام أبو داود في سننه

والترمذي في سننه والنسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنتقب المرأة المحرمة

لفظة نبوية

النبي قال: "لا تنتقب المرأة المحرمة" دل ذلك على أنها قبل أن تلبس الإحرام كانت منتقبة

مثل ما أقول لأخ مذيع لا تدخل إلى الأستوديو وفي يدك الهاتف المحمول، دل ذلك على أنه كان في يديه قبل أن يدخل الأستوديو، لا حرج في ذلك على الإطلاق، هذا مفهوم المخالفة المعروف في اللغة

"لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: دل ذلك على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قد يسأل سائل: ما ردك أيها الشيخ على حديث أم المؤمنين عائشة لما دخلت أسماء بثياب رقيقة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآها رسول الله أعرض عنها، وقال لها يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض فلا ينبغي أن يظهر منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه

هذا حديث لا يصح على الإطلاق أيها الأفاضل فخالد بن دريك لم يدرك أم المؤمنين عائشة، ففيه علة الإرسال، بل وفيه علة الانقطاع؛ فيه سعيد بن بشير وهو مدلس كما قال أهل الجرح والتعديل، وفيه قتادة وهو مدلس أيضا كما قال أهل الجرح والتعديل

ولا يصح أبدا أن يحتج بهذا، حتى لو أخذنا برأي شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – وذلك من باب الأمانة في الطرح ومن باب الإنصاف في العلم، لو أخذنا بقول شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – بأن هذا الحديث يتقوى ببعض الشواهد – وذكرها شيخنا رحمه الله تعالى في كتاب حجاب المرأة المسلمة – لا يمكن أن نقول إلا أن هذا كان قبل نزول آية الحجاب لأنه من المحال في المتن أن تدخل أسماء بنت الصديق – التي تربت على الحياء والعفة– على رسول الله بثياب رقيقة، لا يمكن ذلك على الإطلاق فحتى لو قوينا هذا الحديث الأول ببعض الشواهد فلا يمكن على الإطلاق إلا أن يحمل على ذلك

وأنا أقول كل علماء الأصول متفقون على أن الدليل إذا طرقه الاحتمال يسقط به الاستدلال، إذا طرق الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال – هذا كلام علمائنا من أهل الأصول

وأيضا يستدل على جواز كشف الوجه بحيث المرأة سفعاء الخدين من حديث جابر بن عبد الله – والحديث في صحيح مسلم – حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العيد ثم خص النساء بالموعظة...

أقول أيها الأفاضل رأى جابر المرأة وقال: قامت امرأة من سطة– يعني من وسط النساء – النساء سفعاء

الخدين – يعني يظهر في خديها شيء من السواد– فقالت... إلى آخره

يحتجون بجواز كشف الوجه بحديث جابر رضي الله عنه، والجواب أيها الأفاضل:

لقد روى هذا الحديث خمسة من أصحاب رسول الله غير جابر بن عبد الله، روى هذه القصة أبو هريرة رضي الله عنه، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يذكر واحد من الصحابة الخمسة رضي الله عنهم قصة المرأة سفعاء الخدين أبدا فدل ذلك على أن لحظة التكشف رآها جابر بن عبد الله، وما يمنع ذلك .. هذا احتمال وارد جداً وقد يرى أحدنا كما ذكرت سواد امرأة من جزء من بين عينيها في نقابها ويعلم لون بشرتها، بل ويعلم إن كانت شابة ويعلم إن كانت عجوزاً .. هذا وارد لا ينكره عاقل، فلقد روى القصة جابر فرأى ذلك فأخبر وروى نفس القصة هؤلاء الأفاضل من الصحابة رضي الله عنهم – وكلهم أفاضل – ولم يذكروا شيئا عن سواد هذه المرأة.

ثم ألا يحتمل أيضا أن تكون المرأة من القواعد وقد دلت روايات الصحابة رضي الله عنهم على ذلك عند بعض أهل العلم.

بل وأقوى الاحتمالات للرد على هذه الرواية أن صلاة العيد كانت في السنة الثانية من الهجرة وأن آية الحجاب نزلت في السنة الخامسة من الهجرة فلا يحتج بهذه القصة على جواز كشف الوجه أو أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للمرأة أن تكشف وجهها

ثم أيضا لا يستدل بحديث المرأة الخثعمية التي نظر إليها الفضل ابن عباس

فالمرأة كانت محرمة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب كلباس مخصوص

الشاهد أيها الأفاضل، هذا هو النقاب وهذا حكمه في إسلامنا وفي كتاب ربنا وفي كلام نبينا صلى الله عليه وسلم.

وأحاديث النظر إلى المخطوبة وهي أحاديث كثيرة صحيحة، كحديث محمد بن مسلمة وحديث المغيرة بن شعبة وحديث جابر بن عبد الله وغيرها، أحاديث صحيحة في جواز النظر إلى المخطوبة، لو كانت المرأة تخرج كاشفة وجهها وقد ملأته تجميلاً وتزيناً ما احتاج الخاطب إلى أن يتحايل لينظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، وهذا

أمر واضح ومشاهد

هذه بعض الأدلة ومع ذلك أقول بملء فمي هذا قول أئمة وسادة وكبراء فلماذا ينكر عليهم؟
هذا القول الذي أصلت هذا ما أدين به أنا لله جل وعلا – أقولها لله – وقلتها وأقولها وسأظل أعتقد هذا المعتقد إلى أن ألقى الله جل وعلا– أقول بوجوب ستر الوجه

هل تعجبون إن قلت لحضراتكم أيها الأفاضل بأن هناك من أهل العلم من قال بجواز كشف الوجه وهم سادة وليس من الأدب أن أسفههم أو أن أتطاول عليهم، إن قلت أنا بوجوب تغطية الوجه فأنا في الوقت ذاته أقر – ولا أنكر ذلك من باب الأمانة العلمية– بأن هناك من أهل العلم المعتبرين من قال بجواز كشف الوجه من المعاصرين مثلاً كشيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – وشيخنا شيخ الأزهر وفضيلة المفتي وغيرهم من مشايخنا
هل معنى أنني أخالف هؤلاء الأفاضل أو هؤلاء السادة أن أتطاول .. لا والله وإنما أبين الحق بدليله الذي أدين به لربي تبارك وتعالى
بل وأقول لقد اختلف الأئمة الأربعة بل اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في حكم تغطية الوجه، أرجو أن تراجعوا المجلد الخامس من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في طبعة دار الحديث صفحة رقم 45 ، 46 في باب عورة المرأة
ذكر الحنابلة والشافعية في إحدى الروايتين عنهم أن جميع بدن المرأة عورة ولا يجوز لها أن تكشف شيئا من بدنها
إلا لضرورة؛ ككشف طبي، كنظر الخاطب لمخطوبته، كالشهادة أمام القضاء
فجميع بدن المرأة عورة عند الحنابلة وعند الشافعية في رواية من الروايتين عنهم
ويرى الأحناف والمالكية وفي الرواية الأخرى عن الشافعية أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين

هذا من باب العدل والإنصاف يجب علينا أن نبين الحق، أذكر أقوال أهل العلم في المسألة وبين اختلاف أهل العلم في المسألة ورجح أنت ما تراه مرجحاً لديك بالدليل ما دمت تحسن أن تتعامل مع الدليل ومراتب الدليل ومناطات الدليل... إلى غير ذلك من الأحكام، لكن لا يجوز لمقلد أن ينكر على المخالف
لم تنكر علي وأنت تقلد إماماً آخر أو عالماً آخر، إن كنت تحسن أن تتعامل مع الأدلة ومراتب الأدلة ومناطات الأدلة فبين الحق الذي تدين به أنت لله في أي مسألة من المسائل دون أن تنكر على المخالف .. هذا من أدب الخلاف ومن فقه الخلاف.

وأنا أقول دوماً لو طرحت أي مسألة من مسائل الخلاف في بوتقة الخلاف وظللت بأدب الخلاف فلا خلاف، فلقد اختلف الأنبياء، ولقد اختلف العلماء

والله لقد اختلف الانبياء

{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...} [الأنبياء:78-79]

اختلف داود وسليمان في مسألتين؛ في مسألة الغنم وفي مسألة الذئب حين اعتدى على طفل لامرأة فأكله، اختلف نبي الله داود ونبي الله سليمان وكان لكل واحد منهما قوله في المسألة

واختلف أصحاب النبي حين أمرهم بالصلاة في بني قريظة، وقال: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" فاختلف الصحابة إلى فريقين: فريق صلى في بني قريظة بعدما فات وقت الصلاة، وفريق صلى حين حان وقت الصلاة في الطريق، ولم ينكر النبي على فريق من الفريقين بل جمع الفريقين معا في صف واحد وقاتل بهما بني قريظة .. فلا حرج، أرجو أن تتربى أمتي الحبيبة على هذا الفهم وعلى هذا الفقه

لا حرج أن يختلف العلماء لكن أرجو أن يظل الخلاف في بوتقة الخلاف مظللاً بأدب الخلاف بلا تطاول ولا إساءة ولا تجريح، اطرح ما عندك بالدليل بلا تشنج ولا انفعال ولا تطاول ولا إساءة أدب، وإن خالفتني وإن خالفتك فلا تسفه قولي ولا ينبغي لي أن أسفه قولك ما دام الخلاف بيننا في مسألة من مسائل الأحكام، فالخلاف حينئذ خلاف معتبر

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الاختلاف في مسائل الأحكام أكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء من مسائل الأحكام تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة

أقول يرى الأحناف والمالكية والشافعية في الرواية الأخرى عنهم أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، قالوا – هؤلاء الأئمة الذين يقولون بجواز كشف الوجه واليدين للمرأة – : يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها بشرط أمن الفتنة

هذا كلام الأئمة الذين قالوا بجواز كشف الوجه

قالوا: بشرط أمن الفتنة

( أول ثلاث كلمات في السطر السادس في صفحة رقم 46 في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – المجلد الخامس– طبعة دار الحديث القاهرة)

أنا أسألكم هل تؤمن الفتنة في زماننا؟ هل تؤمن الفتنة؟ والله لا أعلم زماناً انتشرت فيه الفتن؛ فتن الشهوات وفتن الشبهات كزمن الإنترنت والفضائيات

يا أخي اتق الله، وأنتِ يا أختاه اتقي الله .. هذا حكم ربنا وهذا حكم نبينا صلى الله عليه وسلم

هذا ما أدين به لله جل وعلا في هذه القضية، أقول ذلك بكل تواضع وبكل أدب، وأود أن أوجه نظر أحبابنا من المشايخ وأن ألفت نظر إخواننا من الدعاة وأن أبين لإخواننا وأولادنا من طلاب العلم؛ أنه لا حرج على الإطلاق أن يختلف السادة وأن يختلف العلماء وليبق الود بينهم قائماً، وليبق الأدب بينهم قائماً، وليحتفظ كل واحد لنفسه بمكانته وقدره وألا يتخطى مكانته وألا يتعدى قدره، فكل له قدر ولا حرج على الإطلاق أن يختلف التلميذ مع أستاذه وأن يختلف الابن مع والده بالحق وبالدليل.

هذا ما ندين به لربنا في هذه القضية، ونصيحتي الأخيرة لأختي المنتقبة أن تتمسك بنقابها وحجابها وأن تعتز بذلك وأن تعلم علم اليقين أن لها سلف، يكفيك يا أختاه أنك على درب أمهات المؤمنين، يكفيك يا أختاه أنك – ورب الكعبة – على درب الصحابيات الطاهرات العفيفات

يا درةً حفظت بالأمسِ غالية ... واليوم يبغونها للهوِ واللعبِ
يا حرةً قد أرادوا جعلها أمة ... غريبة العقلِ غريبة النسبِ
هل يستوي من رسول الله قائده ... دوماً وآخر هاديه أبو لهبِ
وأين من كانت الزهراء أسوتها ... ممن تقفت خطى حمالة الحطبِ
فلا تبالي بما يلقون من شبه ... وعندك الشرع إن تدعيه يستجبِ
سليه من أنا، من أهلي، لمن نسبي ... للغرب، أم أنا للإسلامِ والعربِ
لمن ولائي، لمن حبي، لمن عملي ... لله، أم لدعاة الإثمِ والكذبِ
هما سبيلان يا أختاه ما لهما من ثالث ... فاكسبي خيراً أو اكتسبي
سبيل ربكِ والقرآن منهجه ... نورٌ من الله لم يحجب ولم يغبِ

أسأل الله جل وعلا أن يثبت إخواننا وأخواتنا وأن يرزقنا جميعاً حسن الخاتمة

اللهم ارزقنا وعلماءنا ومشايخنا حسن الخاتمة

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

اللهم لا تخرجنا أبدا من مقام الأدب حتى نلقاك وعلمنا وفهمنا وبصرنا بالحق وثبتنا عليه وأعنا عليه يا أرحم الراحمين

اللهم استر نساءنا وأحفظ بناتنا وأصلح شبابنا وأحفظ بلدنا مصر من كل فتنة وشر ووباء وبلاء وسائر بلاد المسلمين

أقول قولي هذا وما كان فيما طرحت من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان أو سوء أدب فمني ومن الشيطان

وأعوذ بالله أن أكون جسراً تعبرون عليه إلى الجنة ويرمى في جهنم

ثم أعوذ بالله أن أذكركم به وأنساه

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين